



Le Ministre

الوزير

14 مارس 2011
Ager, le

رقم: 219
الجزائر في 1/0

تعليمية

السادة :

- رئيس شركة تسيير مساهمات الدولة / شركة تسيير التنمية الفلاحية
- رئيس شركة تسيير مساهمات الدولة / الإنتاج الحيواني
- المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية
- مدراء المصالح الفلاحية للولاية

الموضوع : شروط وكيفيات تنفيذ الشراكة من أجل تسيير وإستغلال المزارع النموذجية المشادة إلى مؤسسات عمومية إقتصادية (شركات ذات أسهم).

المراجع :

- اللائحة رقم 102/007 المؤرخة في 17 مارس سنة 2010 الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة.
- المذكرة رقم 109 م د/ و أ المؤرخة في 27 فبراير سنة 2011 للسيد الوزير الأول.

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد شروط و كيفيات تنفيذ الشراكة بين المزارع النموذجية الموجهة إلى الشراكة و المشادة إلى شركات ذات أسهم من جهة و الشركاء، أشخاص طبيعيين ومعنويين الخاضعين للقانون الجزائري تطبيقا لللائحة رقم 102/007 المؤرخة في 17 مارس سنة 2010 الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة والمذكرة رقم 109 م د/ و أ المؤرخة في 27 فبراير سنة 2011 للسيد الوزير الأول.

وإذ تحدد المبادئ التوجيهية التي تحكم بالضرورة نظام الشراكة وكيفيات إختيار الشركاء وتجسيد الشراكة وشروط التنفيذ.

بالنظر إلى الوضعية السائدة على مستوى المزارع النموذجية ومن أجل تمكين من التدخل بشكل ملائم، في إطار فكرة إدماجها ضمن الترتيبات الموضوعية، فقد أصبح من الضروري، بل ومن الواجب، إعادة تأهيل وإعادة بعث ديناميكية هذه الفضاءات الفلاحية، بالنظر إلى الإمكانيات الكبرى التي تحتويها وكذا الدور الذي تلعبه في تنفيذ سياسة التنمية الفلاحية و الريفية.

بالفعل، يمكن لهذه المزارع النموذجية أن تشكل :

- قدرة إنتاجية للعتاد القاعدي فيما يتعلق بالبذور والشتائل والفحول بالنسبة للفروع الإستراتيجية ؛
- مراكز إنتقاء وتكاثر القدرات الوراثية الحيوانية والنباتية من أجل الحفاظ على الفصائل المحلية ؛
- ثروة لتنفيذ برامج التنمية لمختلف الفروع الفلاحية.

وبالنظر إلى التجارب السابقة، فمن الواضح أن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها بإعتماد أشكال التنظيم والتسيير الحالية؛ ولهذا السبب، أصبح من الضروري إخضاع هذه المؤسسات الإقتصادية للتشريع المتعلق بالإستثمار من خلال فتح رأسمالها إلى المستثمرين المحترفين الوطنيين والأجانب لاسيما أحكام المواد 58 و 62 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واللائحة رقم 102/007 المؤرخة في 17 مارس 2010 الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة.

غير أنه من المتفق عليه أن الأراضي ومباني الإنتاج المرتبطة بهذه المزارع تبقى ملكا للدولة ؛ وتوضع تحت تصرفهم عن طريق الإمتياز تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-06 المؤرخ في 10 يناير سنة 2011 الذي يحدد كفايات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية.

ويمنح لهذه المزارع، بعد تعديل قانونها الأساسي في شكل شركة ذات أسهم، حق إمتياز لمدة 40 سنة قابلة للتجديد، مع ضرورة تامين ممتلكاتها بشكل يفتح رأسمالها أمام شركاء وطنيين أو أجانب.

وكونها غير خاضعة للأحكام الأخرى، يجب أن تتم عمليات التقييم بشكل سريع، مع تأكيدكم، من جهة أخرى، من مصداقية طرق التقييم المستعملة ذات وملانمتها للطبيعة الخاصة للمزارع النموذجية. ويجب موافاتنا بانتظام بحالة تقدم هذه العملية التي أنتم موعون بأهميتها بالنظر إلى فتح الرأسمال.

يتعين على الشركة ذات الأسهم التي تم إنشائها ممارسة، وبشكل كلي وبكل إستقلالية، الإختصاصات المسندة إليها بحكم قانونها الأساسي، سواء في مرحلة فتح رأسمالها إلى الشركاء أو خلال مرحلة إنجاز برامج الإستثمارات.

و عليه، فمن الضروري أن تكون أجهزة وإدارة الشركات المكلفة بتسيير المزارع النموذجية عملية فورا ومسؤولة بشكل كلي في قيادة الشراكات التي يُباشر بها في ظل الإحترام الدقيق للأحكام المحددة بموجب التشريع والتنظيم الساريان المفعول والأحكام المتضمنة في هذه التعليمات.

غير أنه، و بالنظر إلى الرهانات التي ترتبط بهذه المؤسسات، و خصوصيات النشاطات التي تزمع السلطات العمومية تحقيقها، بدى من الضروري، وعلى الأقل في مرحلة إنتقالية، تنظيم عمليات الشراكة وتأطيرها وفق تنظيم خاص الذي يسمح للدولة، مالكة الأراضي ورأسمال المؤسسات، التدخل في كل مراحل إتخاذ القرار سواء تعلق الأمر بإعداد قائمة المزارع المعنية بالشراكة أو بتوجيه إختيار الشريك أو بالفترة التي ينطلق العمل بهذه الشراكة، وكل هذا مع إحترام صلاحيات شركات تسيير مساهمات الدولة.

و في كل الأحوال، يعد إجتماع الجمعية غير العادية لشركة تسيير المساهمات ضروري من أجل المصادقة على كل عملية مرتبطة بالشراكة.

و تؤسس النظرة المعتمدة على المبادئ التوجيهية التالية :

- الإمتياز كنمط إستغلال للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لمدة أربعون (40) سنة قابلة للتجديد ؛
- إنتاج البذور والشتائل ذات جودة و كذا إنتاج المدخلات الموجهة لمرافقة البرنامج العمومي لتنمية الزراعة ؛
- تنمية الإستثمارات الفلاحية مع الشركاء الأجانب في ظل إحترام التشريع الإقتصادي الوطني ؛
- التنمية الفلاحية المكثفة مع المستثمرين الوطنيين الذين يقدمون مراجع مهنية ؛
- إعطاء الأولوية للنشاطات التي تهدف إلى الحفاظ على الثروة الوراثة الوطنية ؛
- تغطية حاجيات السوق الوطنية في مجال تسويق منتجات المزرعة.

2 - كيفية إختيار الشركاء :

يمكن للمزارع النموذجية المشادة إلى شركات ذات أسهم والموجهة للشراكة القيام بعقد شراكة مع أشخاص طبيعية أو معنوية الخاضعين للقانون الجزائري بعد الإعلان عن منافسة أو، دون اللجوء إلى الإعلان الصريح عن المنافسة، بمبادرة من وزير الفلاحة و التنمية الريفية.

2 - 1 - الإعلان عن المنافسة :

يتم الإعلان عن المنافسة في مرحلتين :

- الإعلان على إبداء الرغبة التي تبرز في قائمة مفتوحة للمرشحين (short list).
- دعوة المرشحين المدرجين في القائمة المفتوحة لسحب دفاتر الشروط.

2-1-1 - الإعلان عن إبداء الرغبة :

بعد موافقة وزير الفلاحة و التنمية الريفية على قائمة المزارع النموذجية الموجهة إلى الشراكة، تقوم شركة تسيير مساهمات الدولة بمباشرة الإعلان عن إبداء الرغبة عبر النشر الواسع بما في ذلك في الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

يتضمن ملف الإعلان عن إبداء الرغبة :

- وثيقة إثبات المراجع التقنية و المهنية للمرشح.
- شهادة الكفاءات المالية والمعدة من طرف بنك المرشح.

ويطلب من المرشحين سحب، لدى شركة تسيير مساهمات الدولة، بطاقات برامج المزارع النموذجية المعنية بالإعلان عن إبداء الرغبة.

ويتم إيداع إبداءات الرغبة لدى شركة تسيير مساهمات الدولة.

تسند دراسة إبداءات الرغبة إلى لجنة مختصة يرأسها الرئيس المدير العام لشركة تسيير مساهمات الدولة.

وتقترح هذه اللجنة لمصادقة الجمعية العامة غير العادية، قائمة مفتوحة (short list) للمرشحين المقبولين لسحب دفتر الشروط.

2-1-2- الدعوة إلى العرض :

يتم دعوة المرشحين المدرجون في القائمة المفتوحة (short list) إلى سحب دفتر الشروط.

يتضمن دفتر الشروط، علاوة على التعليمات الموجهة إلى المرشحين و دفتر الأحكام الإدارية العامة :

- نموذج عن تصريح شرفي للمرشح.
- نموذج عن تصريح بالتضامن مع المجمع عند الإقتضاء.
- نموذج تعهد وضع الكفاءات التقنية و الوسائل المالية الضرورية لإنجاز البرنامج.
- نموذج عن كفالة العرض.
- نموذج شهادة والتي من خلالها تقر مؤسسة مالية من الدرجة الأولى، بعلمها بالعرض و تشهد بأن لدى المرشح (صاحب العرض) القدرة المالية الكافية تسمح له بإنجاز المشروع.
- ملحق تقني يشرح برنامج الإنتاج والاستثمار والأهداف الخاصة بالمردودية، يُعد على أساس بطاقة البرنامج للمزرعة النموذجية.

تودع العروض المقدمة طبقا للتنظيم الساري المفعول لدى شركة تسيير مساهمات الدولة.

تتولى عملية فتح الأظرفة اللجنة المذكورة أعلاه ؛ وتكلف هذه اللجنة بالبحث في مدى قبول العروض بالنظر إلى دفتر الشروط والوثائق المرفقة به.

2-1-3 - تقييم العروض :

يسند مهمة تقييم العروض إلى لجنة يرأسها رئيس شركة تسيير مساهمات الدولة.

ومن أجل تمكين المرشحين المقبولين من إيداع العروض، وطرح مخطط أعمالهم، تُنظم زيارات ميدانية بمعية شركة إستغلال وتثمين المزارع والمحيطات الفلاحية ومديرية المصالح الفلاحية للولاية المعنية.

بالفعل، وبالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب على المرشح إرفاق عرضه بمخطط أعمال يُعد بعد الزيارة الميدانية والذي يتضمن : مبلغ الإستثمارات وطبيعتها وآجالها – نظام الإنتاج المقرر – طرق تمويل الإستثمارات المقررة – تمويل السوق الوطنية وتصدير المنتجات الفلاحية (إحتمالا) – الأرباح المتوقعة مع تحديد المبلغ، والنسب الخاصة بكل طرف.

يتم إختيار المرشحين من طرف اللجنة المذكورة أعلاه على أساس المعايير التالية :

- حجم الإستثمارات (المادية و المالية) 25 نقطة.
- آجال إنجاز المشاريع 15 نقطة.
- إنتاج البذور والشتائل والفحول 20 نقطة.
- التعهد على الأرباح ابتداء من السنة الثالثة 15 نقطة.
- ديمومة وخلق مناصب الشغل 15 نقطة.
- المراجع التقنية والمهنية و/أو تعهد مؤسسة تقنية بمصاحبة الشريك 10 نقاط.

ويتم إقصاء المرشحين المتحصلين على نقطة أقل من 50.

على أساس محضر لجنة تقييم العروض المشار إليها أعلاه، تصادق الجمعية العامة غير العادية على إختيار الشريك الذي يمنح أفضل الشروط لإنجاز المشاريع وتلك الخاصة بالمسار التقني. وفي حالة الغياب، يعاد الإجراء من جديد.

2-2- الشراكة المبادر بها بطلب من وزير الفلاحة و التنمية الريفية، رئيس الجمعية العامة لشركة تسيير المساهمات الدولة :

يمكن المبادرة بمشروع الشراكة بطلب من وزير الفلاحة و التنمية الريفية دون اللجوء إلى الإعلان عن المنافسة وذلك بعد إعلام الوزير الأول، رئيس مجلس مساهمات الدولة، سيما في الحالات التي :

- تكون لمشروع الشراكة طبيعة ذات أولوية و ذات أهمية وطنية ؛
- تكون لمشروع الشراكة منفعة تكنولوجية مؤكدة ؛
- يشارك فيها مشروع الشراكة في تلبية الطلب الوطني للمنتجات الفلاحية أو المدخلات التي يرتبط توفرها بالإستيراد.
- يتم التصريح فيها بأن الإعلان على إبداء الرغبة غير مُجدي.

في هذه الحالة، يلتزم الشريك بإيداع نفس الملف المذكور أعلاه.

يجب إبرام الشراكة طبقا لأحكام المواد 58 و 62 من الأمر 01-90 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و اللائحة 007 / 102 المؤرخة في 17 مارس الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة.

يتم إخضاع مشاريع الشراكة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة لشركة تسيير مساهمات الدولة إلى الدراسة وقرار مجلس مساهمات الدولة.

3-1- محتوى إتفاقية الشراكة :

تبين إتفاقية الشراكة سيما :

- نمط إبرام الصفقة ؛
- موضوع الإتفاقية ؛
- الأملاك موضوع الشراكة والمحددة على أساس الجرد المادي ؛
- مدة الإتفاقية ؛
- برنامج الإستثمار ؛
- الشروط المالية ؛
- حقوق و واجبات أطراف الإتفاقية ؛
- حق الإسترجاع وممارسة حق الشفعة من طرف الدولة ؛
- نظام المستخدمين المخصصين للإستغلال ؛
- بداية ونهاية سريان الإتفاقية ؛
- نمط تسوية النزاعات.

3-2- التفاوض على إتفاقية الشراكة :

لا يخص التفاوض حول إتفاقية الشراكة حق الإمتياز الذي يبقى حق للمزرعة النموذجية وحتى بعد فتح الرأسمال.

أطلب منكم إطلاعي عن كل الصعوبات التي تواجهكم بخصوص هذا الموضوع أثناء التفاوض حول الإتفاقية.

تبلغ نسخة من الإتفاقية الموقعة من الطرفين إلى وزير الفلاحة و التنمية الريفية وإلى الوالي المختص إقليميا وإلى شركة تسيير مساهمات الدولة.

4-1- آجال الإنطلاق في برامج الإستغلال :

لا يمكن أن تتعدى آجال الإنطلاق في تنفيذ برامج إستغلال، موضوع إتفاقية الشراكة، الثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع على إتفاقية الشراكة بين الطرفين.

ولا يمكن تعديل برنامج الإستثمار أو الإنتاج المقرر في إتفاقية الشراكة وضمن الشروط التقنية، بعد إتمام إجراءات الشراكة بدون موافقة مسبقة من طرف وزير الفلاحة و التنمية الريفية، وبطلب شركة تسيير مساهمات الدولة المعنية.

4-2- التقييم و المراقبة :

تقوم الشركة ذات الأسهم الملتزمة بالشراكة بإرسال، خلال الأربع (04) سنوات الأولى للمشروع، إلى شركة تسيير مساهمات الدولة، عرض حال عن سير البرنامج المتفق عليه بين الطرفين.

في حالة التأخر الملاحظ أو عدم المطابقة لدفتر الشروط الخاص بالإمتياز أو لإتفاقية الشراكة، تقوم شركة تسيير مساهمات الدولة بإعذار الشركاء من أجل الإمتثال لبرنامج ودفتر الشروط. وفي حالة الإصرار على عدم المطابقة بالرغم من إعذار جديد، يمكن فسخ الشراكة بمبادرة شركة تسيير مساهمات الدولة أو، عند الغياب، بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

بعد إنقضاء السنة الخامسة، توجه الشركة ذات الأسهم الملتزمة بالشراكة إلى شركة تسيير مساهمات الدولة تقرير مرحلي شامل وتقرير مالي مصادق عليه. يتضمن هذا التقرير المرحلي تحليل لأثر المشروع على الشركة ذات الأسهم، مسيرة المزرعة النموذجية و على برنامج التجديد الفلاحي والريفي. ويُدرج ضمن التقرير المرحلي مخطط خماسي جديد وميزانية محينة.

ولهذا الغرض، يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الذي تمّ موافاته بالتقرير التقييمي، بتعيين خبير مقيم ويبلغ وزير الفلاحة والتنمية الريفية عن ذلك.

على أساس تقرير الخبير المُقيم وفي حالة الإيجابيّة، يمنح وزير الفلاحة والتنمية الريفية ترخيص لمدة خمسة (05) سنوات إضافية للشراكة.

و في حالة التقييم السلبي للخبير المُقيم، يوجه الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إعذار إلى الشركة المنشأة بموجب الشراكة. وإذا بقي الإعذار بدون أثر، يتم فسخ عقد الإمتياز من طرف إدارة أملاك الدولة بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد تبليغ وزير الفلاحة و التنمية الريفية بذلك.

يكلف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بمراقبة ظروف تطبيق دفتر الشروط من طرف الشركاء وكذا مطابقة إستغلال الأراضي والأملاك السطحية تماشياً مع الشروط التقنية المتفق عليها في إطار الشراكة.

وفي الأخير، وأخذا بعين الإعتبار إعادة تشكيل محافظة شركة مساهمات الدولة تبعا للمحاور التوجيهية لسياسة التجديد الفلاحي والريفي المقررة باللائحة الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة المؤرخة في 17 مارس سنة 2010، أدعوكم إلى إعداد و وضع للنقاش في أقرب الآجال ميثاق يحدد، بطريقة واضحة، المهام والمسؤوليات وعملية إتخاذ القرار على مستوى المجمعات و ما بين المجمعات و شركات مساهمات الدولة.

أولي أهمية كبيرة للتنفيذ الصارم لهذه التعليمات.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجزائر

للإعلام :

- السيد الوزير الأول؛
- السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية؛
- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار؛
- السيدة و السادة الولاة.